



طابع

الشهيد

كراسة الشروط والمواصفات الفنية للمناقصة العامة

لعملية الصيانة العادية للمولد الكهربائي الخاص

بالديوان العام لمحافظة القاهرة

للعام المالي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ (لمدة ثلاث أعوام)

بنظام الأظرف المغلقة (فني - مالي)

وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة

٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و القانون رقم ٥

لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية

العملية غير قابلة للتجزئة

- ثمن كراسة الشروط و المواصفات : ٢٩٩ جنيهاً وفقاً للشرائح الواردة بالمادة رقم (٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات الى تبرمها الجهات العامة سألقة الذكر
- موعد فتح المظاريف الفنية : في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة
- مكان انعقاد الجلسة : بالمبنى الغربي بديوان عام محافظة القاهرة الادارة العامة للشؤون المالية
- تاريخ انعقاد الجلسة : يوم الاربعاء الموافق ٢ / ١١ / ٢٠٢٢

بخلاف ٥ جنيهاً لصندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة

بالإضافة إلى ١٤% ضريبة القيمة المضافة

الكراسة الغير مختومة بخاتم الجمهورية لا يعتد بها



مقدمة

في إطار رغبة محافظة القاهرة من خلال الإدارة المركزية للشؤون المالية إدارة التعاقدات لطرح مناقصة عامة لعملية أعمال الصيانة العادية للمولد الكهربائي بالديوان العام لمحافظة القاهرة للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٣ (لمدة ثلاث أعوام) للوصول إلى أعلى مستوى من أعمال الصيانة العادية للمولد الكهربائي وبما يضمن حسن واستمرار التشغيل بصفة دائمة مع أصحاب الخبرة العالية وبما يتفق مع الخبرة العالمية وذلك وفقا للمواصفات وأعمال الخبرة المرفقة في ضوء الأعمال المطلوبة على أن يتم الالتزام بكافة القرارات والقوانين المنظمة لذلك فقد قررت طرح مناقصة عامة بشأن ذلك وفقاً للمواصفات والشروط والاعمال المطلوبة والموضحة بكراسة الشروط والمواصفات الماثلة .

وتهدف محافظة القاهرة من طرح المناقصة العامة الماثلة إلى دعوة الشركات المتخصصة في مجال أعمال الصيانة العادية للمولد الكهربائي لتوفير خدمات وأعمال ذات جودة عالية بأقل قيمة مالية وبأعلى كفاءه .

وذلك بمراعاة اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لاي منهم أو التمييز بينهم ، وأيضاً تعزيز كفاءة الإنفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية للجهات الحكومية وإصدار أمر الإسناد للشركة الفائزة بمعرفة محافظة القاهرة بناءً على الأسعار التي سيتم التوصل إليها .

ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة إن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخول له كافة الصلاحيات اللازمة قانونياً في هذا الشأن .

أعضاء اللجنة



١- محتويات كراسة الشرط والمواصفات :

- الشروط العامة للمناقصة .
- نوع الأعمال والخدمة المطلوبة .
- المواصفات الفنية .
- العقد النموذجي .

الشروط العامة

١- حماية المنافسة

تقوم محافظة القاهرة بإخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما إذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال

وعلى الجانب الآخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فوراً عن :

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة ، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءات المناقصة نظير الحصول على مزايا مالية أو أية مزايا أخرى أو أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع .

أعضاء اللجنة



٢- القوانين واللوائح المنظمة بالمناقصة

- تخضع هذه المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ،
- القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشادية من القوانين المشار إليها بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على المحافظة من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)
- وأحكام قانون دعم الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ٢٠٠ لعام ٢٠٢٠
- كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد وكراسة الشروط والمواصفات ، وتعتبر هذه الأحكام جزءاً لا يتجزأ من الكراسة والعقد ومكمله لهما •

٣- لغة تقديم العطاء :

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفى حالة تقديم مستند بأى لغة أخرى يتعين ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون •

اعضاء اللجنة



٤- الشكاوى :

في حالة مخالفة جهة الطرح لكراسة الشروط والمواصفات أو لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالفى الذكر، يحق لصاحب العطاء التقدم بشكاوى إلى إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية أو إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية ، ويتم فحص الشكاوى واتخاذ قرار بشأنها وفقا للأحكام والإجراءات الواردة لكل ذي شأن في المناقصة محل الطرح - التقدم الي محافظة القاهرة بشكواه كتابة بخصوص أي اجراء من اجراءات التعاقد وفي ذات الوقت اخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية مباشرة بصورة منها واذا لم يفصل فيها بمعرفة المحافظة يكون له الحق في التقدم بشكواه الي المكتب وذلك قبل اللجوء الي جهات القضاء وتلتزم محافظة القاهرة ومكتب شكاوى التعاقدات العمومية المذكور في التعامل مع تلك الشكاوى طبقاً أحكام المادة رقم (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تيرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، والمادة (٦) من لائحته التنفيذية المشار إليهما في حالة وجود شكوي يتم تقديمها إلى مكتب شكاوى التعاقدات الحكومية بوزارة المالية للنظر والبت في الشكوي وتسوية الخلافات علي ان يتم تقديم الشكوي للمكتب المذكور وفقا للمواعيد الآتية :-

م	الحالة	المدة المسموح بها
١	شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفض المظاريف الفنية بسبعة أيام عمل علي الاقل
٢	شكاوي متعلقة بالبت الفني	خلال المدة القانونية المحددة بالقانون سبعة ايام من تاريخ الاخطار بالبت الفني
٣	شكاوي متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل علي الاقل
٤	شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل علي الاكثر من صدور القرار الذي يتضرر فيه الشاكي

٥- الموافقة على الشروط :

يقر صاحب العطاء بموافقتة على كافة الشروط والمواصفات الواردة بالكراسة وكذلك احكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية ، ويعتبر اشتراكه في المناقصة وسداد التأمين المؤقت إقراراً منه بذلك ، ولا يقبل منه بعد رسو المناقصة خلاف ذلك .

اعضاء اللجنة



٦- التأمينات وطريقة سدادها وردها :

❖ أولاً : التأمين المؤقت :

يلتزم صاحب العطاء بأداء التأمين المؤقت (مبلغ ١٥٠٠ جنيهاً) ويسدد بإحدى الصور المحددة بالمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر ، ويجب ان يكون التأمين المؤقت صالحاً لمدة ثلاثين يوماً بعد انتهاء مدة سريان العطاء أو مدة مد سريان العطاء ، وقابلاً للتجديد دون الرجوع إلي مقدم العطاء ، ويستبعد العطاء الذي لا يؤدي التأمين المؤقت كاملاً ومرفقاً داخل المظروف الفني و يتم ذلك بإحدى الصور الآتية :-

- الدفع والتحويل الالكتروني :
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية المبلغ المطلوب والذي يوازي التأمين المؤقت المطلوب .
- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين المؤقت لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل و القبول .
- وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلي تنبيه أو إنذار أو الالتجاء إلي القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل علي حدوث ضرر

• صورة رد التأمين المؤقت لمقدمي العطاءات

- يرد التأمين المؤقت إلي أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني بذات الوسيلة التي تم ادائها بها .
- أعضاء اللجنة



ثانياً: - التأمين النهائي :

على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة ٥% من قيمة العقد خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه ويسدد التأمين النهائي بإحدى الطرق المنصوص عليها بالمادة (٨٢) من اللائحة التنفيذية المشار إليها .

و يتم ذلك بإحدى الصور الآتية :-

- الدفع والتحويل الإلكتروني .
- بموجب خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وان يقر فيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية المبلغ المطلوب والذي يوازي التأمين النهائي المطلوب .
- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من إسناد الأعمال بالكامل و القبول ، وفي حالة عدم أدائه في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة - بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .
- ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد وسارياً حتي انتهاء مدة العقد ويرد كاملاً فور انتهاء مدة العقد إذا لم تحدث مخالفات تستوجب الخصم .
- وإذا لم يؤدي صاحب العطاء الفائز التأمين النهائي خلال المهلة المحددة ، جاز للجهة الإدارية إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها .
- وفي جميع حالات عدم سداد التأمين النهائي يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أن صاحب العطاء هو المتسبب فيها وذلك من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

أعضاء اللجنة



٧- صلاحية سريان العطاءات :

(تبقى العطاءات نافذة المفعول و غير جائز الرجوع فيها من وقت تصديرها بمعرفة مقدميها وذلك لمدة تسعون يوماً تبدأ من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ويتم البت والأخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان العطاءات ، فإذا تعذر البت والإخطار بالترسية قبل ذلك ، كان للمحافظة - بعد موافقة السلطة المختصة - مد مدة سريان العطاءات ومدة صلاحية التأمين المؤقت لمدة مناسبة ، ويجب أخطار مقدمي العطاءات كتابة بذلك علي ان يتم ذلك كله قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً علي الأقل ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء) .

٨- استيفاء واستيضاح العروض الفنية :-

(يتم استيفاء واستيضاح العروض الفنية المقدمة من أصحاب العطاءات وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفة الذكر)

- يجوز للجنة الفنية بناء علي طلب لجنة البت استيفاء البيانات والمستندات التي تساعد اللجنة علي استيضاح أي امور فنية من أصحاب العطاءات بما يعينها في إعداد التقرير الفني اللازم وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ إخطارهم وفي حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبه اليها يتم استبعاد عطائه باعتباره غير واضح او غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى .

٩- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة :

- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة في تنفيذها للعقد بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد وتقديم المستندات المتفق عليها بموجب تفويض رسمي لهذا الموظف من الشركة .

١٠- كراسة الشروط

تلتزم الشركة المتقدمة بتقديم النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة وعليها طابع الشهود ويعتبر ذلك قبولا من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها أعمال الصيانة العادية للمولد الكهربائي الخاص بالديوان العام لمحافظة القاهرة ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .

أعضاء اللجنة



١١- تقديم العطاء :

تقدم العطاءات لإدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة ، من أصحابها أو من يفوضونه شريطة تقديم التفويض الدال علي ذلك أو من وكلائهم ، وذلك علي نموذج العطاء المدرج بالكراسة والمختوم بخاتم المحافظة ، موقعة عليها من أصحابها باللغة العربية ، ومعدة وفقاً للشروط المحددة بالكراسة ولأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالف في الذكر

يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ويجب أن يثبت علي كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، مع وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة يوضح اسم محافظة القاهرة وعنوان إدارة التعاقدات ، وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية الواجب ذكر اسمها ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية واسم صاحب العطاء ، وتسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد .

- ويكون فتح المظاريف الفنية بإدارة التعاقدات في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بالجلسة العلنية العامة المنعقدة بالمبنى الغربي بديوان عام المحافظة يوم الاربعاء الموافق ٢ / ١١ / ٢٠٢٢ وذلك بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات الذين يجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم شريطة تقديم التفويض الدال علي ذلك ، علي أن يتبع في شأن البت الفني الإجراءات المحددة بالمواد من ٦٢ إلي ٦٩ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية سالف في الذكر .

أعضاء اللجنة



١٢- المراسلات أثناء إجراءات المناقصة

يقر صاحب العطاء بأن العنوان المبين بالأوراق الرسمية المقدمة منه هو العنوان الذي سيتم مراسلته عليه ، وان جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حالة تغيير هذا العنوان يلتزم بإخطار محافظة القاهرة بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول

وإلا اعتبرت كافة المكاتبات والمراسلات والإعلانات علي عنوانه المذكور صحيحة ونافذة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، ويلتزم بأن ت كون جميع مكاتباته ومراسلاته وإخطاراته مكتوبة باللغة العربية وان يسلمها إلي إدارة التعاقدات بديوان عام محافظة القاهرة أما باليد بالعنوان التالي (٧) ميدان الجمهورية عابدين أو إرسالها عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس على رقم (٢٣٩٢٤٨٦١) .

- يجب ان تكون كافة المكاتبات والمراسلات المتبادلة من والي الجهات الإدارية والمتعاملين والمتعاقدين معها بما في ذلك الإخطارات والقرارات ومحاضر الجلسات وغيرها مكتوبة بشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً علي ان تكون صادرة من الأشخاص المفوض لهم ذلك من الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها أما بإيصال موقع بالتسليم أو إرسالها عن طريق البريد أو بالفاكس أو بالايمل .
 - وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد يلتزم بإخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقاً وقبل خمسة عشر يوماً علي الأقل من حدوث التغيير .

١٣- حظر تعديل العطاء والتقدم بأكثر من عطاء :

- لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في اسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .
- وطبقاً للمادة رقم ٣٣ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ يحظر على الشركات التقدم بأكثر من عطاء لنفس العملية .

١٤- التنازل عن العقد :

لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

أعضاء اللجنة



١٥ - آلية المناقصة

تتولى لجنة المناقصة فتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنياً في المناقصة للوصول لأفضل الشروط واقل الأسعار وذلك بعد توحيد " أسس المقارنة بين العروض من جميع النواحي الفنية والمالية و إصدار أمر الإسناد بين محافظة القاهرة وبين من يتم الترسية عليه من أصحاب العروض المقبولة فنياً ومالياً والأقل من القيمة التقديرية .
وللجهة الإدارية (المحافظة) الحق في إصدار أمر الإسناد إلى صاحب العطاء الأقل سعراً والأفضل شروطاً والذي تم الترسية عليه .

١٦ - الأعمال طبقاً لأمر الإسناد الصادر من محافظة القاهرة

تلتزم الشركة التي يتم الترسية عليها بالقيام بأعمال الصيانة العادية للمولد الكهربائي طبقاً لأمر الإسناد الصادر إليها من المحافظة ويتم إصدار أمر الإسناد طبقاً للأعمال المطلوبة وفقاً للاحتياجات وما جاء بكراسة الشروط والمواصفات الفنية .

١٧ - التقييم الفني للعطاءات :

- ١- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة .
- ٢- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة طبقاً للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية
- ٣- سابقة اعمال لذات العملية المطروحة .
- ٤- مدة الضمان المقدمة من الشركة .
- ٥- تتم المقارنة والمفاضلة المالية بين العروض المقدمة على اسعار الصيانة العادية واسعار قطع الغيار لمدة ثلاث سنوات غير شامله قطع الغيار
- ٦- افضلية المنتج المحلى عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري

١٨ - مدة تنفيذ العقد

يلتزم الراسي عليه المناقصة بتنفيذ ما ورد بأمر الإسناد من تاريخ اليوم التالي لإصدار أمر الإسناد الصادر من المحافظة وذلك لمدة ٣ سنوات .

١٩ - إلغاء المناقصة:

للمحافظة الحق في إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغني عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٣٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر وكذلك في حالة صدور قرارات سيادية من الدولة تستوجب إلغاء العملية وإنهاء التعاقد المبرم .

٢٠ - تعديل الشروط والمواصفات

للمحافظة الحق في إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات قبل ميعاد فتح المظاريف الفنية بسبعة أيام على الأقل إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، علي أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة بهذه التعديلات خلال ثلاثة أيام من تاريخ إجراء التعديلات ، بحيث تعتبر تلك التعديلات جزءاً لا يتجزأ من مستندات المناقصة وملزمه لمقدمي العطاءات ، وذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالمادة (١٩) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالف الذكر

أعضاء اللجنة



٢١- التأخير في تنفيذ العقد:

- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة أن تقوم بأعمال الصيانة العادية للمولد الكهربائي محل الطرح طبقا للمواعيد المحددة بالعقد وبالكيفية المتفق عليها وإذا تأخرت في التنفيذ عن هذا الميعاد يحصل منها مقابل تأخير بالنسب والحدود المبينة بالمادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، والمادة (٩٨) من لائحة التنفيذية المشار اليهما وطبقا للجدول المرفق

٢٢- بيانات المولد الكهربائي

- CATERPillar
- C15:Engine
- Year: 2009
- 365 KVA
- 292KW – 50HZ
- 1500RPM
- 400V

٢٣- التزامات الشركة القائمة على الصيانة

- تلتزم الشركة بأعمال الصيانة العادية للمولد الكهربائي محل الطرح
- تلتزم الشركة بتقديم بيان مفصل للأعمال الفعلية العادية (شهري – ربع سنوي – نصف سنوي - سنوي) للمولد
- الالتزام بكشف قطع الغيار الموجودة بالمقايسة و التي سيتم المحاسبة عليها خلال مدة التعاقد دون مطالبة المحافظة بقيمة أي قطع غيار لا يتضمنها الكشف بالمظروفين الفني والمالي
- تلتزم الشركة بتوريد قطع الغيار الجديدة لمخازن محافظة القاهرة خلال يومان من تاريخ امر الاسناد واذا تجاوز المدة يتم تطبيق لائحة الغرامات و الجزاءات الموضحة بالكراسة ص٥١-
- تلتزم الشركة بتقديم بيان عن اسماء ووظائف و خبرات الكوادر التي سيسند اليها الصيانة والاشراف على العملية على ان يكون بينهم مهندس و فنيين كهرباء و فنيين ميكانيكا مع تقديم ما يفيد التأمين عليهم
- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة بعمل دفتر حضور وانصراف للعاملين القائمين بعملية الصيانة كل زيارة وكذلك دفتر تحدد فيه زمن تشغيل المولد على ان يكون الدفتران متواجدان بالجهة المشرفة على اعمال الشركة لعملية الصيانة
- في حالة عدم التزام الشركة بالصيانة الدورية والمراجعة الشاملة والتقشير في ادائها لكل زيارة يتم تطبيق الخصم المذكور في لائحة الجزاءات
- تلتزم الشركة بالا يتضمن العطاء اي عبارات غامضة في المعنى يصعب تفسيرها

أعضاء اللجنة



٢٤- برنامج الصيانة و تلبية الاعطال :-

- ١- عدد مرات المرور لعمل الصيانة الشهرية لا يقل عن مرتين شهرياً
- ٢- ان يتضمن كارت الزيارة الدورية (تجربة المولد على الحمل – كافة البيانات الفنية ومنها عدد ساعات التشغيل)
- ٣- الصيانة تتم بموجب كروت الصيانة الدورية و الموقعة و المعتمدة من الشركة و الجهة المشرفة على الصيانة
- ٤- يجب الالتزام بتلبية طلبات الاعطال الطارئة (بدون حد اقصى لعدد مرات تلبية الاعطال) فوراً و بحد اقصى (ساعتين من الابلاغ) و يشمل ذلك (ايام الاجازات و العطلات الرسمية) و سوف يوقع غرامة في حالة عدم تلبية الاعطال طبقاً لجدول الغرامات المرفق بالكراسة

٢٥) الشروط الفنية العامة لعملية الصيانة العادية للمولد الكهربائي محل الطرح

- ١- التلفيات التي يتسبب فيها مهندسين و فنيين الشركة نتيجة الاهمال يتم اصلاحها و تغييرها على نفقة الشركة
- ٢- في حالة وجود عطل جسيم يتطلب تركيب قطع غيار تقوم الشركة بتوريدها و تركيبها فوراً و عمل اللازم واتخاذ اجراء صرف قيمتها بعد ذلك ضماناً لاستمرارية تشغيل المولد
- ٣- الشركة مسؤولة عن توفير جميع العدد و الأجهزة اللازمة لأعمال الصيانة و الاصلاح بجميع انواعها .
- ٤- الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن سلامة طاقم العمل القائم بأعمال الصيانة من حيث التزامه بتعليمات الامان و اجراءات السلامة في التعامل مع المعدة و ذلك اثناء اعمال الصيانة و الاصلاح
- ٥- ضمان قطع الغيار التي سيتم توريدها و تركيبها بمعرفة الشركة لمدة لا تقل عن ٦ أشهر

أعضاء اللجنة

**٢٦ : قطع الغيار والإصلاحات**

- ١- يجب الالتزام بتوريد وتركيب قطع غيار و مستلزمات (مثل الزيوت ٠٠ الخ) أصلية مماثلة للمركب وان يرفق معها ضمان لمدة ستة أشهر (ضد عيوب الصناعة او سوء التركيب او الاهمال في اعمال التركيب) من تاريخ التركيب .
- ٢- مده التركيب و الاصلاح لقطع الغيار ١٢ ساعة تبدأ من تاريخ استلام صاحب العهدة قطع الغيار و تطبيق غرامة التأخير في حالة تجاوز المدة المحددة طبقاً لما جاء بلائحة الغرامات
- ٣- في حالة الاصلاح يتم اعتماد اقرار الادارة المسئولة عن المولد بتمام الاصلاح وذلك (بعد تركيب قطع الغيار) على اصل الفاتورة (اقراراً بالإصلاح وتنفيذ المقايسة في الموعد المحدد سلفاً ويتم محاسبة الشركة منذ ذلك التاريخ) .
- ٤- يجب الالتزام بتوريد وتركيب قطع غيار اصلية في حاله الاحتياج لها (طوال مده سريان العقد) ومطابقه تماماً للمواصفات الخاصة بالمولد الكهربائي الخاص بديوان عام المحافظة ومشمولاته مع مراعاة المواصفات القياسية المصرية والمواصفات المعتمدة في الدول المصنعة.
- ٥- تلتزم الشركة بتسليم قطع الغيار القديمة والجديدة لمخازن محافظة القاهرة على أن تقوم جهة الاشراف وصاحب العهدة باستكمال الاجراءات المخزنية وفقاً للوائح والقواعد المنظمة
- ٦- مصنعية تركيب قطع الغيار ضمن اعمال الصيانة ولا يتم تحميلها على قطع الغيار

اعضاء اللجنة



٢٧- الالتزام بلائحة الجزاءات الآتية

م	البيان	القيمة
٢	عدم الإلتزام بصيانة المولد	يتم الاصلاح في مدة لا تتجاوز ٣ ايام عمل من تاريخ وساعة الابلاغ للشركة عن العطل في حالة التأخير يتم خصم ١٠٠ % من قيمة الصيانة
٣	عدم التزام افراد الصيانة بالتوقيع في دفتر الحضور والانصراف ودفتر تشغيل المولد	غرامة (١٠٠) جنيه عن كل فرد غير موقع حضوراً أو انصراف بالدفتر
٤	ترك محل العمل اثناء الايام المحددة للصيانة	غرامة (١٠٠) جنيه لكل فرد ترك محل العمل

تطبق الغرامات والجزاءات الموجودة بالجدول بالإضافة الى توقيع الغرامات المنصوص عليها وطبقا للقانون (١٨٢) لسنة (٢٠١٨) قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمقررة بالمادة ٩٨ من اللائحة التنفيذية لذات القانون

أعضاء اللجنة



٢٨ : كشف قطع الغيار المطلوبة للمولد الخاص بالديوان العام لمحافظة القاهرة ماركة
 كارتر قدرة KVA365

م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنية المصرى
١	سبيكة كرنك	طقم	١	
٢	سبيكة بيلات و كراسى	طقم	١	
٣	جلب بيلات	طقم	١	
٤	ظلمبة زيت	طقم	١	
٥	اويل سيل خلفى	عدد	١	
٦	اويل سيل امامى	عدد	١	
٧	طقم جوانات كامل علوى	طقم	١	
٨	طقم جوانات كامل سفلى	طقم	١	
٩	طاقم صبايات بالدليل	طقم	١	
١٠	كرنك	عدد	١	
١١	مارش	عدد	١	
١٢	دينامو	عدد	١	
١٣	عداد حرارة زيت	عدد	١	
١٤	عداد حرارة مياة	عدد	١	
١٥	عداد ضغط زيت	طقم	١	
١٦	طقم شمايز	طقم	١	
١٧	طقم بستم بالشنبر	طقم	١	
١٨	طقم شنبر	عدد	١	
١٩	ريداثير	عدد	١	
٢٠	تربو	عدد	١	
٢١	بطارية ١٢ ف ١٥٠ امبير جافة	عدد	١	
٢٢	بطارية ١٢ ف ١٥٠ امبير مياه	عدد	١	
٢٣	مارش كامل بالترس الخارجى	عدد	١	
٢٤	دينامو بالقاعدة ٢٤ فولت	عدد	١	
٢٥	دينامو بدون قاعدة ٢٤٥	عدد	١	
٢٦	ظلمبة جاز	عدد	١	
٢٧	شكمان كامل	عدد	١	
٢٨	مارش بدون الترس الخارجى	عدد	١	

اعضاء اللجنة



تابع كشف قطع الغيار المطلوبة:

الفئة بالجنية المصرى	الكمية	الوحدة	بيان الاعمال	م
	١	عدد	عمرة كاملة للمولد	٢٩
	١	عدد	فلتر هواء	٣٠
	١	عدد	فلتر زيت	٣١
	١	عدد	فلتر سولار	٣٢
	١	عدد	فلتر مياه /فاصل	٣٣
	١	جالون	زيت	٣٤
	١	عدد	شاحن بطارية اوتوماتيك	٣٥
	١	عدد	وصلة شكمان مرنة	٣٦
	١	عدد	اصلاح الريداثير	٣٧
	١	عدد	بطل للوحدة	٣٨
	١	عدد	كوعه مياة	٣٩
	١	متر	خرطوم جاز مع طقم قفاز	٤٠
	١	عدد	دائرة خاصة للتحميل و القفل الاتوماتيكي	٤١
	١	عدد	كارت الكترونى	٤٢
	١	عدد	كانتاكتور	٤٣
	١	عدد	تايمر مراحل زمنى	٤٤
	١	عدد	ريلية مراحل	٤٥
	١	عدد	سيور	٤٦
	١	عدد	كاوتش حسب المقاسات	٤٧
	١	عدد	قاطع عمومى	٤٨
	١	عدد	موتور للقاطع	٤٩
	١	عدد	قاطع فرعى	٥٠
	١	عدد	جهاز انعكاش فازات	٥١
	١	عدد	جهاز حماية	٥٢
	١	عدد	عداد امبير	٥٣
	١	عدد	عداد فولت	٥٤
	١	عدد	لمبة اشارة	٥٥
	١	عدد	اندر فولت	٥٦
	١	عدد	روزته	٥٧

اعضاء اللجنة



تابع كشف قطع الغيار المطلوبة :

م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة بالجنية المصرى
٥٨	تايمر	عدد	١	
٥٩	اكواس	عدد	١	
٦٠	قواطيش	عدد	١	
٦١	كابلات بطارية	عدد	١	
٦٢	مياة خضراء	جركن	٤ لتر	
٦٣	مياة مقطرة	جركن	٤ لتر	
٦٤	كوست نقطة مساعدة	عدد	١	
٦٥	ظلمية مياه	عدد	١	
٦٦	سلكتور	عدد	١	
٦٧	بوش بوتن	عدد	١	
٦٨	فيوزات	عدد	١	
٦٩	مفتاح امرجنسى ستوب	عدد	١	

أعضاء اللجنة



٢٩- صرف المستحقات المالية :

- ١- تقديم كشف تفصيلي بأسعار اعمال الصيانة للمولد الكهربائي
- ٢- يتم عمل تقرير من لجنة الإشراف الفني يفيد بأن جميع الأعمال المنفذة تامة و لم تشوبها ملاحظات تستوجب الخصم المالي أو لم تستوجب الخصم المالي
- ٣- تتم المحاسبة بموجب كروت صيانة وخلال فترة سريان العقد (بعد اعتماد الجهة المشرفة على العملية) .
- ٤- تتم المحاسبة كل ثلاث أشهر بعد اعتماد الجهة المشرفة على الصيانة
- ٥- يتم صرف قيمة الصيانة الدورية والذي يعمل فقط وفي حالة تعطل المولد لا يتم صرف قيمة الصيانة الشهرية

٣٠- فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب :

للمحافظة الحق في فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة في الاحوال و طبقاً للشروط و الاحكام الواردة بالمادتين (٥٠ و ٥١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و المادتين (١٠٠ و ١٠١) من لائحته التنفيذية سالف الذكر مع اعتبار التأمين النهائي المسدد حقاً لها دون اخلال بحقها في الرجوع عليه بأي خسارة تكون قد لحقتها و إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد .

أعضاء اللجنة



٣١- محتويات المظروف الفني :

تلتزم الشركات مقدمة العطاءات ألا يحتوى المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك

يجب أن يحتوى المظروف الفني على المستندات الآتية :

و ذلك بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سالفه الذكر فيما يتعلق منها بالعملية محل المناقصة .

- ١- اسم صاحب النشاط واسم الشهرة إن وجد وصورة من عقد التأسيس للشركة ونظامها الأساسي و شكلها القانوني بالمستندات – الاسم التجاري وبيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه والمستندات المؤيدة لذلك ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس او النظام الاساسي او هيكل لراس المال وفق اخر تعديل ، وذلك بالنسبة للشركات
- ٢- اسم المدير او الموظف المسئول
- ٣- وسيلة التواصل (المحل المختار – رقم التليفون – رقم الفاكس – البريد الالكتروني – اسم المخول له التواصل مع المتعاملين) وإذا تم تغيير العنوان يتم إخطار المحافظة بالعنوان الجديد و إلا أصبحت كافة المرسلات على العنوان القديم صحيحة و نافذة قانونيا
- ٤- أنواع النشاط و الموافقات اللازمة من الجهات المعنية للعمل في هذا المجال
- ٥- بطاقة الرقم القومي سارية
- ٦- البطاقة الضريبية الحديثة و آخر إقرار ضريبي
- ٧- تسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات (القيمة المضافة)
- ٨- القيد في السجل التجاري (ساري)
- ٩- القيد في السجل الصناعي (ساري)
- ١٠- صورة من القيد في السجلات التي تكون القيد فيها واجبا قانونا حسب الأحوال
- ١١- اسم البنك و المسئول الذي يتعامل معها و العنوان الذي يتعامل معها ورقم حساب الشركة في البنك و الفرع الذي يتم تحويل امر الدفع عليه
- ١٢- الموقف المالي للشركة (القوائم المالية عن ثلاث سنوات سابقة)
- ١٣- سابقة الاعمال (صور اوامر اسناد في مجال اعمال الصيانة العادية للمولد الكهربائي) مع ذكر الجهات السابق التعاقد معها مدعمة بشهادة من الجهات يفيد تمام الأعمال المسندة والمماثلة خلال الثلاث سنوات الأخيرة شاملة بها اسم وعنوان الجهة وبيان الأعمال وقيمتها
- ١٤- استثمار (٢) تأمينات اجتماعية
- ١٥- يقدم العطاء في مظروفين احدهما فني و الاخر مالي مغلق ويرفق التامين الابتدائي بالمظروف الفني
- ١٦- يجب تقديم بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء و المستندات الدالة على ذلك
- ١٧- مدة سريان العطاء ٩٠ يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
- ١٨- أصل كراسة الشروط و المواصفات عليها طابع الشهيد وموقعة ومختومة بخاتم الشركة
- ١٩- تقديم ما يفيد الاشتراك في بوابة التعاقدات العامة
- ٢٠- تلتزم الشركة بكتابة العروض يمكنه و ليس يدويا

اعضاء اللجنة



- ٢١- تقديم ما يثبت بأن المتعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية تنفيذاً لقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢١
- ٢٢- ضمان لمدة لا تقل عن ٦ شهور علي القطع التي يتم تركيبها بمعرفة الشركة
- ٢٣- ترقيم العطاء الفني و المالي بعدد كل صفحة موجودة على العطاء مع ذكر الإجمالي على الظرف من الخارج .
- ٢٤- عرض فني يوضح مدى تفهم مقدم العطاء للأعمال المطلوبة
- ٢٥- شروط الأعمال موقعه من مقدم العطاء على كل صفحة بعد استيفاء نماذج العطاء .
- ٢٦- شهادة من المحاسب القانوني للمنشأة موضحة بها المركز المالي لمقدم العطاء والميزانية العمومية عن الثلاث سنوات الأخيرة المقدمة لمصلحة الضرائب معتمد ومختوم
- ٢٧ - صورة عقد التأسيس وصورة جريدة الوقائع الرسمية المصرية المنشور بها عقد التأسيس لمقدم العطاء
- ٢٨- صورة التراخيص والتصاريح لمزاولة الأعمال موضوع المناقصة
- ٣٠- مركز خدمة وصيانة معتمد و ساري وصادر من مصلحة الرقابة الصناعية مع تقديم الأصل للإطلاع /او بطاقة العضوية الخاصة بالقيود في الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء تخصص اعمال كهروميكانيكية (مع تقديم الاصل للإطلاع)

٣٢- المظروف المالي :

يجب أن يحتوي المظروف المالي على المستندات الآتية :

- ١- بجانب المستندات والبيانات المنصوص بالمادة (٥١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة سألغة الذكر فيما يتعلق بالعملية محل المناقصة .
- ٢- السعر الأساسي بالجنه المصري شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وضريبة القيمة المضافة وان قائمة الأسعار مؤرخه وموقعة ومختومة
- ٣- إقرار من الشركة بان الأسعار الراسية تمثل اقل الأسعار التي تتعاقد عليها وتحت شروط التعاقد لعملائها المفضلين والمميزين وان هذه الأسعار مماثلة او اقل من أي أسعار خاصة (خصم الشركات والهيئات والمؤسسات الخيرية ٠٠٠٠ الخ أو عروض موسمية
- ٤- خطاب مختوم وموقع من البنك برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع
- ٥- تتم المقارنة والمفاضلة المالية بين العروض المقدمة المقبولة فنياً وأقل الأسعار في (الصيانة العادية لمدة ثلاث سنوات وأسعار قطع الغيار).
- ٦- الأسعار ساريه لمدة ثلاث سنوات شاملة كافة الضرائب والدمغات والتأمينات والرسوم وضريبة القيمة لمضافة وأي استقطاعات طبقاً للقانون .
- ٧- جداول الكميات والأسعار { الصيانة لمدة ثلاث سنوات وأسعار قطع الغيار } توضع في المظروف المالي .

أعضاء اللجنة



٣٣- الشطب من سجلات المتعاقدين :

للمحافظة الحق في شطب المتعاقد من سجل المتعاقدين معها في الأحوال وطبقاً للشروط والأحكام الواردة بالمادة (٥٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادة (١٠٠) من لائحته التنفيذية سأل في الذكر

٣٤- يقر صاحب العطاء المقدم بأنه إطلع و تحقق بنفسه على جميع الشروط و المواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط و المواصفات الماثلة و ملحقاتها و انه موافق على ما جاء بها من بيانات و ملتزماً بها و بأنها مكتملة لشروط التعاقد حال رسو المناقصة الماثلة عليه و وفقاً (لنموذج العقد المرفق) و يعتبر دخوله للعملية المطروحة قبولاً نهائياً لها بحالتها و أوصافها الراهنة و لا يحق له الاعتراض على أي بند أو فقرة مما جاء بها حالياً أو مستقبلاً ، و يعتبر هذا إقرار منه بمعرفة و معاينة و محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة و انه ملتزم بجميع الملاحظات التي قد ييديها مجلس الدولة (إدارة الفتوى المختصة) حال مراجعة كراسة الشروط و العقد مع إختصاص مجلس الدولة بنظر أي منازعات ذات صلة بالعملية محل التعاقد أو العقد .

٣٥- معاينة نافية للجهالة

على أصحاب العطاءات المعاينة التامة النافية للجهالة و أن يتحقق بنفسه و تحت مسؤوليته من كافة البيانات و المواصفات الواردة بكراسة الشروط و المواصفات ، و التعرف على كل الأحوال و الأوضاع المحلية و القانونية و الاقتصادية و الطبيعية الشاملة حتى يصل إلى إدراك واضح و تام ، و كافة الظروف التي قد تؤثر على عرضة و يعتبر دخوله للعملية قبولاً نهائياً لها بحالتها و أوصافها الراهنة و ليس له الحق في الاعتراض عليها حالياً أو مستقبلاً، و يعتبر هذا إقرار منه بدراسة و معرفة محل الطرح و معاينته المعاينة التامة النافية للجهالة

إقرار

نقر نحن شركة / بأننا قمنا بإجراء المعاينة النافية للجهالة للقيام بأعمال الصيانة العادية للمولد الكهربائي محل الطرح كما إننا نلتزم بجميع ما ورد بكراسه الشروط و المواصفات و هذا إقرار منا بذلك

(١) أسم مقدم العطاء

(٢) عنوانه

(٣) رقم تليفونه

(٤) رقم البطاقة الضريبية

(٥) رقم السجل التجاري

توقيع مقدم العطاء

أعضاء اللجنة



٣٦- البرنامج الزمني المتوقع للعملية

٢٠٢٢ / /	تاريخ الإعلان
٢٠٢٢ / /	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٢ / /	تاريخ الانتهاء من البت الفني
٢٠٢٢ / /	تاريخ فتح المظاريف المالية
٢٠٢٢ / /	تاريخ الانتهاء من البت المالي
٢٠٢٢ / /	تاريخ الإخطار بالترسية

٣٧- توفير الاعتماد المالي :-

- البند يسمح بالصرف من موازنة الديوان العام للصرف على اعمال الصيانة العادية

٣٨- اليه تسوية الخلافات و المنازعات بين طرفى العقد :-

يتم تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد وفى اثناء تنفيذه وذلك وفقاً للمادة (٩١) من قانون تنظيم

التعاقدات التى تجرمها الجهات العامة الصادر بالقانون (١٨٢) لسنة (٢٠١٨)

أعضاء اللجنة



٣٩ : جدول الكميات والاسعار الخاص بالمولد الكهربائى بالديوان العام

ملاحظات	الإجمالي بالجنية لثلاث سنوات	الإجمالي بالجنيه سنويا	الفئة بالجنيه شهريا	العدد	بيان الأعمال
				١	صيانة المولد الكهربائى الخاصة بالديوان العام لمحافظة القاهرة

١- الاسعار شاملة جميع الضرائب والرسوم والدمغات والتأمينات
وضريبة القيمة المضافة

أعضاء اللجنة

مدير
إدارة التعاقدات

توقيع مقدم العطاء

" ناجى إبراهيم دسوقي "